Al-Mustaqbal University
College of Science
Forensic Evidence Department

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

كلية العلـوم

قسـم الادلة الجنائية

Lecture (11)

معرفة مفهوم العقوبة وماهي اهداف العقوبة

المادة : قانون العقوبات العام

المرحلة : الثانية

اسم الاستاذ: م.م رائد جواد

العقوبة

LA PEINE

الفصل الاول
مفهوم العقوبة وهدفها

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من قبل بقية المواطنين .

فالعقوبة من حيث هي جزاء تنطوي على الايلام الذي يحيق بالمجرم عن طريق الانتقاص من حقوقه او مصالحه لمخالفته امر القانون . والعقوبة لا توقع إلا على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ، اذ لا جريمة بدون عقوبة،فهي تاخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون .

وغاية العقوبة دائما هي منع ارتكاب الجريمة من قبل نفس المجرم او من غيره وهي غاية تقررت لمصلحة المجتمع وبالتالي فان العقوبة لا تتقرر الا من خلال دعوى جنائية تحرك باسم المجتمع والحكم الجنائي هو الفاصل في هذه الدعوى[1].

---

(١) انظر محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، الطبعة الاولى، ١٩٧٧ ـ ١٩٧٨ ص ٤٣٣، وانظر كذلك احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، ١٩٧٢، ص ١٧٦ .

يتضح مما تقدم ان العقوبة تقوم على اربعة عناصر هي : الايلام والجريمة والمجرم والحكم الجنائي[1] .

تمييز العقوبة عن الجزاءات الاخرى :

أهم ما تتصف به العقوبة من حيث هي جزاء انها مقررة باسم المجتمع ولصالحه ، وهي بهذا المعنى تختلف عن بقية الجزاءات الاخرى .

العقوبة والجزاء المدني :

١ ـ هدف العقوبة ضبط السلوك الاجتماعي للافراد لتحقيق المصلحة الاجتماعية ، اما الجزاء المدني فانه يهدف الى مواجهة الاضرار المدنية التي تصيب المضرور . وبناء عليه فان العقوبة تهدف الى تحقيق آثار مستقبلية بخلاف الجزاء المدني فانه يهدف الى اصلاح آثار الماضي . ومما لا شك فيه ان اثر الجزاء المدني يدفع الافراد الى الامتناع عن الخطأ المدني مستقبلا ، ولكن هذا الاثر لا يحتل المكان الأول في وظيفة الجزاء المدني .

٢ ـ ترتبط العقوبة بشخص المجرم ، بخلاف الجزاء المدني فانه لا يرتبط بشخص المحكوم عليه ولذلك فان العقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم . كما ان الدولة لا تستوفي العقوبة الا من المحكوم عليه ، بخلاف الجزاء المدني فيجوز وفاؤه من الغير .

---

(١) والعقوبة حسب قانون العقوبات الاشتراكي هي وسيلة الدولة الاجبارية التي يوقعها القضاء وحده على الاشخاص المذنبين في ارتكاب الجريمة . وهي ليست مجرد عقاب على الجريمة المرتكبة ، بل تهدف ايضا الى اصلاح وتربية المحكوم عليهم بروح الموقف الشريف من العمل والتنفيذ الدقيق للقوانين ، وبروح الاحترام لقواعد الحياة الاشتراكية وكذلك التحذير من ارتكاب جرائم جديدة سواء من جانب المحكوم عليهم أو غيرهم . انظر زاغورودنيكوف ، سمولينا ـ تشوك ، بوزوفيكوف نبذة موجوزة عن قانون العمل والقانونين المدني والجنائي في البدان الاشتراكية ، ص ٢٣٣ ، دار التقدم . وانظر كذلك ، اصول التشريع الاجنائي في الاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية ، نقله من الانكليزية الى العربية هنري رياض وعبد الرحيم محمد بشير والجنيد علي عمر ، ص ٢٥ . وانظر كذلك اسس التشريع لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية والجهوريات المتحدة ، ترجمة الدكتور / ثروت انيس الاسيوطي ، ص ٣٠١ ، دار التقدم سنة ١٩٧٤ م .

٣ ـ لا تصدر العقوبة الا بحكم ينفذ جبراً على المحكوم عليه. بخلاف الجزاء المدني فيمكن الاتفاق عليه تنفيذه باختيار المحكوم عليه[١] . .

٤ ـ الجزاء المدني يتوقف على مطالبة المضرور من التصرف، فان تنازل عن حقه او سكت عن المطالبة به لا يحل احد مكانه في ذلك، بينما العقوبة يطالب الادعاء العام بتوقيعها على الجاني بوصفه ممثلا للمجتمع ولا يستطيع التنازل عن الدعوى الجنائية[٢].

٥ ـ ان نوع ومقدار العقوبة يختلف باختلاف نفسية المجرمين ومدى الخطورة الاجرامية لكل منهم ، اما الجزاء المدني فانه ينحصر في ازالة الخلل أو الضرر الذي وقع نتيجة للسلوك المحضور ، ولا شأن له بنفسية من أحدث هذا الخلل[٣] .

٦ ـ يكون الحكم بالجزاء المدني بصفة أصلية للمحاكم المدنية ، اما الحكم بالعقوبة فيكون للمحاكم الجنائية[٤].

العقوبة والجزاء التأديبي :

١ ـ هدف العقوبة تحقيق مصلحة المجتمع بشكل عام أما الجزاء التأديبي فان هدفه تحقيق مصلحة الهيئة التي تقوم على اداء خدمة عامة ، وبالتالي يخضع للعقوبة جميع افراد المجتمع،اما الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من قبل فئات معينة تخضع للنظام التأديبي .

٢ ـ يتمثل مضمون العقوبة في ألم معين هو الانتقاص من حقوقه او مصالحه بخلاف الجزاء التأديبي فانه ينطوي على قدر من الألم يختلف في طبيعته عن

---

(١) انظر احمد فتحي سرور ، اصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٧٨ ـ ١٨٨ .

(٢) انظر حسن صادق المرصفاوي، الاجرام والعقاب في مصر، ١٩٧٣، ص ٢٤٦ .

(٣) انظر رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، طبعة ثالثة ، ١٩٧١ ، ص ٤٧ .

الأثم المستفاد من العقوبة [1]

٣ ـ لا تصدر العقوبة الا بحكم ، بخلاف الجزاء التأديبي فانه قد يصدر من السلطات الادارية [2] .

خصائص العقوبة :

انطلاقا من تعريفنا آنف الذكر للعقوبة ، نجد ان للعقوبة الخصائص الاربعة التالية :

اولا : **قانونية العقوبة :**

من القواعد الاساسية في التشريعات الجنائية الحديثة هي قاعدة قانونية العقوبات . بمعنى ان تكون العقوبة مقررة بنص في القانون من حيث نوعها وقدرها (م . « ١ » ق . ع . ع .) أو بناء على قانون ، فاذا لم ينص القانون على عقوبة للفعل الذي ينهي عنه أو للامتناع عما أمر به . فيجب ان يحكم بالبراءة ، فالمشرع وحده هو الذي ينص على العقوبات ويحددها، ويترتب على هذا المبدأ ان القاضي لا يستطيع أن يطبق عقوبة لم يرد نص بشانها ، ولا ان يتجاوز حدود العقوبات المنصوص عليها او يستبدل بعضها بالبعض الآخر ، وفي كل هذا ضمان للافراد.

ثانيا : **المساواة في العقوبة :**

يقصد بها ان تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم تبعا لمكانتهم في المجتمع . فالجميع امام العقوبة سوا . ولا تعني المساواة هنا ان يوقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها ، لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها . وانما المقصود سريان النص القانوني في حق كل الافراد ، وبعد هذا يترك للقاضي في حدود سلطته التقديرية تقدير العقوبة من حيث قدرها ونوعها ضمن

(١) الجزاء التأديبي يشمل التنبيه الشفوي والكتابي والانذار والخصم والفصل .
(٢) انظر احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ١٨٨ .

النطاق المقرر في القانون وذلك تبعا لظروف كل جريمة وحالة كل متهم ودرجة احتماله العقوبة، واثرها في نفسه وهذا ما يسمى بمبدأ (تفريد العقوبة) اي تكون العقوبة مناسبة لكل جريمة وكل مجرم وفقا لظروفه.

وللقاضي في هذا الخصوص وسائل عديدة منها تعيين القدر الملائم من العقوبة ضمن حدود الحدين الادني والاعلى، وتخفيض العقوبة عن الحد الادنى عند توفر بعض الظروف المخففة الاستثنائية والامر بوقف تنفيذ العقوبة في الاحوال التي تقتضيها. ولكن كل ذلك يجب ان يكون في حدود ما يسمح به القانون. وتفريد العقوبة على هذا الوجه، لا يتنافى مع قاعدة المساواة في العقوبة، ما دامت العقوبة بصورة عامة مقررة لجميع الناس على السواء دون تمييز أو تفريق مهما اختلفت مراكزهم في المجتمع[1]

ثالثا : شخصية العقوبة :

ويقصد بها ان العقوبة لا تصيب الا شخص من ارتكب الجريمة أو اسهم فيها سواء في حياته او حريته أو ماله. فهي تلحق به وحده ولا توقع على غيره ما دام لم تسند له يد في ارتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلا أو شريكا.

وليس خروجا على شخصيتها، كون العقوبة اذا امتدت آثارها غير المباشرة الى الغير، فما دامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني، فهي شخصية قانونا رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعيا. فعقوبة السجن التي تفرض على الاب الذي يعول عليه أفراد عائلته، وان كانت لا تلحق الا شخص هذا الاب. ولكنها بطريق غير مباشر تلحق اولاده اذ يفقدون بسجن ابيهم مورد رزقهم.

أهداف العقوبة :

يمكن حصر أهداف العقوبة في ثلاثة هي :

---

(١) انظر السعيد مصطفى السعيد، العقوبة، ١٩٤٦، ص ١٢. احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٢٤٩.

١ ـ تحقيق العدالة :

الجريمة عدوان على العدالة فيه معنى التحدي للشعور الاجتماعي العام لما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرمانا للمجني عليه من حق له . فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الالم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته بالقدر الذي يقر المجتمع انه يقابل الاخلال الذي حدث فيه نتيجة لتصرف الجاني ، فهي تعيد التوازن القانوني الذي اختل نتيجة لارتكاب الجريمة وتشعر الجاني بانها ضرورية لسلوكه غير الاجتماعي وتكفل ارضاء الشعور الاجتماعي العام الذي تأذى بارتكاب الجريمة ، وبذلك تتحقق عدالتها ، وهذا يقتضي بداهة ان يكون الجاني مسؤولا عن اعماله التي يقوم بها وان تكون العقوبة متناسبة مع درجة مسؤوليته . بحيث لا تكون مبالغا في شدتها ولا متساهلا فيها[١] .

٢ ـ المنع العام :

ويقصد بالمنع العام اشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب ـ بالألم الذي قد يلحق بهم اذا أقدموا على ارتكاب الجريمة . وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية باخرى مضادة للاجرام حتى تتوازن معها او ترجح عليها فلا تتولد الجريمة، وحيث ان الدوافع الاجرامية تتوافر لدى أغلب الناس وهي بقايا نوازع تتبع من الطبقة البدائية للانسان فهي تخلق في المجتمع (اجراما كامنا) قد يتحول الى (أجرام فعلي) والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول[٢] بسبب الخشية من الالم.

---

(١) انظر محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٧ ، ص ٩٨ .
انظر كذلك حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٨ .
(٢) انظر محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ ـ ١٠١ .

والاحساس بهذا الالم يتم أولا من الاطلاع على العقوبة المجردة المنصوص عليها في القانون وثانيا من تطبيقها بواسطة القاضي وثالثا من تنفيذها بواسطة الادارة العقابية[1].

٢ـ المنع الخاص :

ويراد به اصلاح وتقويم اعوجاج الجاني عن طريق ازالة الخلل ـ الجسمي أو النفسي أو الاجتماعي ـ الذي افضى له إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الاقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلا ، اي علاج الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص المجرم . والمنع الخاص فيه خصوصية معينة هي انه منصب على شخص معين بذاته هو شخص المجرم ليغير من معالم شخصيته ، ويكون لديه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون اي يحقق التآلف بين شخصيته وبين المجتمع .

هدف العقوبة في قانون العقوبات العراقي :

يمكن القول بصفة عامة بان العقوبة في قانون العقوبات العراقي تقوم الى حد كبير على اساس التوفيق بين فكرتي العدالة والمنفعة (المنع العام والمنع الخاص) في المعنى الذي صاغه انصار المدرسة التقليدية الجديدة .

فالعقوبة كما جاءت في قانون العقوبات العراقي تسعى الى تحقيق العدالة بانزال ألم بالجاني يكفر به عن اثم ويهدأ به شعور السخط الذي تحدثه الجريمة في الجماعة . وهي تسعى كذلك سواء بتنفير غير الجاني من الجريمة ، وصرفه عن التفكير في تقليده ووسيلتها في ذلك التخويف والارهاب (المنع العام) او باصلاحه بحيث لا يجد لديه الوازع على ارتكاب الجريمة او حتى باقصائه عن المجتمع ان كان غير قابل للاصلاح (المنع الخاص)[1].